



## حكم ابتدائي شخصي

عدد القضية: 37  
تاريخ الحكم: 2017/06/29

باسم الشعب، أصدرت المحكمة الابتدائية بالقيروان عند انتصابها للقضاء في مادة الأحوال الشخصية بجلستها المنعقدة سرا يوم 29 جوان 2017 برئاسة السيد

رئيس المحكمة وعضوية القاضيين السيدين

### الحكم الآتي بيانه بين:

المدعية: احمد الدهيسي القيروان.  
حل مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ ، الكائن بنهج

المدعى عليه: بيت الحكمة القيروان.  
محل مخابرتة بمكتب نائبه الأستاذ ، الكائن بشارع

من جهة أخرى  
وبمقتضى عريضة الدعوى المؤرخة في 2017/03/27 و المبلغة للمدعى عليه بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ،  
الحال ، حسب رقمه عدد 3379 والمتضمن التتبيه عليه للحضور بالجلسة الصلحية المنعقدة يوم 2017/04/21 للنظر  
في الدعوى المرفوعة ضده والآتي ببيان موضوعها:

### موضوع الدعوى

تعرض المدعية انها تزوجت من المدعى عليه سنة 2010 و انهما اتما البناء و انجبا الابنين و و ان  
العلاقة الزوجية ساءت بينهما و تعذر استمرارها و قد اتفقا على إيقاع الطلاق بالتراضي للمرة الأولى بعد البناء.  
لذا فهي تطلب اجراء المحاولة الصلحية المستوجبة قانونا ثم إيقاع الطلاق بينهما للمرة الأولى بعد البناء بالتراضي على  
معنى الفقرة الأولى من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية و الاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك.

### الإجراءات

وبموجب ذلك رسمت القضية بالمحكمة بالدفتر المعد لنوعها تحت العدد المبين أعلاه ونشرت بالجلسة الصلحية الميينة  
بالاستدعاء و بها تصادقا الطرفان على ابرام عقد زواجهما بتاريخ 2010/09/27 و انجاب الابنين و المولود بتاريخ  
2013/03/10 و المولود بتاريخ 2012/01/01 و طبلت المدعية إيقاع الطلاق بينهما للمرة الأولى بعد البناء

بموجب الضرر لكون زوجها عمد الى تعنيفها و تهديدها وسكين و نسبتها أمور تمس من شرفها و أكد المدعى عليه رغبته في إيقاع الطلاق خاصة انه اكتسف ان زوجته تخونه و قد اعترفت له بذلك و ادلى بصورة من محضر معاينة و قرص مضغوط و اكد انها اعترفت له بذلك و ان الأبحاث جارية بينهما في ما يتعلق بما يدعيانه.

و بفشل المحاولة الصلحية الأولى تقرر تأخير القضية لعقد جلسة صلحية ثانية يوم 2017/05/19 و اسناد حضانة الابنين ~~بينهم~~ و ~~الى والدتهما~~ و تخويل والدهما حق الزيارة و الاستصحاب أيام الاحاد و الأعياد و العطل الرسمية و الدينية من التاسعة صباحا الى السادسة مساء و الزام الزوج بالإئفاق على زوجته المدخول بها و كل واحد من الابنين بحساب ثمانين دينار ( 80.000 د ) تدفع جميعها للمدعية مشاهرة و بحلول الاجل بداية من تاريخ القيام الموافق لـ 27 مارس 2017 الى انتفاء الموجب، كاللزامه بان يؤدي لها بوصفها حاضنة منحة سكن قدرها مائة دينار ( 100.000 د ) تدفع لها بداية من تاريخ صدور القرار الفوري في 2017/04/21 الى زوال الموجب.

و بالجلسة الصلحية الثانية المنعقدة يوم 2017/05/19 نفت المدعية خيانتها لزوجها و تمسكت بما تحرر عليها بالجلسة الصلحية الأولى و بطلب إيقاع الطلاق للمرة الأولى بعد البناء بموجب الضرر الصادر عن الزوج و اكد المدعى عليه انه يرغب بدوره في إيقاع الطلاق و ان الحياة الزوجية ساءت بينهما و يتعذر استمرارها و ان زوجته تخونه و ان له بينة و مؤيدات تثبت صحة أقواله. و بفشل الجلسة الصلحية الثانية تقرر عقد جلسة صلحية ثالثة يوم 2017/06/16 و بها طلبت المدعية تحويل دعواها الى طلاق بالتراضي مع إقرار القرار الفوري و بان يؤدي لها المدعي جارية عمرية قدرها ثمانين دينار ( 80.000 د ) و صادق المدعى عليه على إيقاع الطلاق بالتراضي مع إقرار القرار الفوري و بان يؤدي للمدعية جارية عمرية قدرها ثمانين دينار ( 80.000 د ).

فتقرر صرف القضية للنظر فيها بالجلسة الحكيمة المعينة ليوم 2017/06/29 و بها حضر الطرفان و تمسكا بإيقاع الطلاق الرضائي مع جارية عمرية شهرية قدرها ثمانين ديناراً ( 80.000 ) و معين نفقة لكل واحد من الطفلين ~~بينهم~~ و لاحظت انها لا تطالب منحة سكن و انها سوف تقيم بوصفها حاضنة بمحل سكنى والديها و عليه فهي تطالب رفع الطلب في خصوصها و ادلت بحجة اتفاق على الطلاق تتضمن التنازل المذكور على السكن و أعلنت الأستاذة نيابة زميلتها ~~المدعي~~ و طلبت إيقاع الطلاق الرضائي مع تعديل القرار الفوري بإبقاء الحاضنة بمحل سكنى والديها و طلب الأستاذة ~~المدعي~~ نيابة عن زميله ~~المدعي~~ الحكم وفق اتفاق الطرفين.

و قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم إثر الجلسة.

إثراها و بعد المفاوضة القانونية صرح علنا بالحكم الاتي بيانه سندا و نصا :

### المستندات

حيث تهدف الدعوى إلى طلب إيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين للمرة الأولى بعد البناء بالتراضي طبق الفقرة الأولى من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية.

حيث ادلت المدعية تأييدا لدعواها بشهادة زواج و عدد 04 مضامين ولادة مع كتب اتفاق.

بيد ادلى المدعى عليه بصورة من محضر معاينة و قرص مضغوط و صادق على إيقاع انطلاق بالتراضي و إقرار  
القرار الفوري مع الرجوع في منحة السكن و بان يؤدي للمدعية جناية عمرية قدرها ثمانين دينار (80.000 د ).

## المحكمة

حيث يهدف المدعى إلى طلب إيقاع انطلاق بين الزوجين المداعيين للمرة الأولى بعد انبثاء بالتراضي طبق الفقرة الأولى  
من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية.

وحيث اقتضى الفصل 29 من مجلة الأحوال الشخصية أن الطلاق هو حل لعقدة الزواج.

وحيث اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية انه يحكم بالطلاق بتراضي الزوجين  
وحيث باءت المحاولة الصلحية بالفشل وأصر الطرفان على الحكم لصالح الدعوى.

وحيث كانت العلاقة الزوجية ثابتة بين الزوجين بمضمون الزواج المظروف بالملف ويتصادقهما على ذلك .

وحيث تصادقا المداعيان على ايقاع انطلاق بينهما بموجب التراضي بالجلسين الصلحية الثالثة و التحكيمية.

وحيث اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية انه يحكم بالطلاق عند تراضي الطرفين على  
ايقاعه.

وحيث تم يسبق وقوع طلاق بين الطرفين و انجه اعباؤه واقعا للمرة الأولى بعد انبثاء .

وحيث يتجه الاذن لضابط الحالة المدنية بالتصميم على الحكم بإيقاع الطلاق برسمي ولادة الزوجين و بطرة رسم  
صداقهما.

وحيث تصادقا الطرفان إقرار القرار الفوري مع الرجوع في منحة السكن و إبقاء الحاضنة بمحل سكني والديها و بان  
يؤدي المدعي للمدعية جناية عمرية قدرها ثمانين دينار (80.000 د ).

حيث تم بمقتضى القرار الفوري المتخذ اسناد حضانة الابنين و الى والدتهما و تخويل والدهما حق الزيارة و

الاستصحاب أيام الاحاد و الأعياد و العطل الرسمية و الدينية من التاسعة صباحا الى السادسة مساء و الزام الزوج

بالإنفاق على زوجته المدخول بها و كل واحد من الابنين بحساب ثمانين دينار (80.000 د ) تدفع جميعها للمدعية

مشاهدة و بحلول الاجل بداية من تاريخ القيام الموافق لـ 27 مارس 2017 الى انتفاء الموجب، كإلزامه بان يؤدي لها

بوصفها حاضنة منحة سكن قدرها مائة دينار ( 100.000 د ) تدفع لها بداية من تاريخ صدور القرار الفوري في

2017/04/21 الى زوال الموجب.

حيث اتجه مع ذلك الزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية جناية عمرية اتفافية قدرها ثمانين دينار ( 80.000 د ) تدفع

لها مشاهدة و بحلول الاجل بداية من تاريخ نهاية امد عدتها الى زوال الموجب و إقرار القرار الفوري مع تعديل نصه و


ذلك بالرجوع في منحة السكن و إبقاء الحاضنة بمحل سكني والديها.

حيث تحمل المصاريف القانونية على الزوجين مناصفة بينهما وفق الفصل 128 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الطرفين للمرة الأولى بعد البناء بالتراضي و الزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية جناية عمرية اتفاقية قدرها ثمانين ديناراً ( 80.000 د ) تدفع لها مشاهرة و بحلول الاجل بداية من تاريخ نهاية امد عدتها الى زوال الموجب و إقرار القرار الفوري مع تعديل نصه و ذلك بالرجوع في منحة السكن و إبقاء الحاضنة بمحل سكنى والديها و تصنيف المصاريف القانونية بينهما.

و حرر في تاريخه

The image shows three handwritten signatures in black ink. The first signature on the left is a cursive script. The second signature in the middle is a more stylized, circular cursive script. The third signature on the right is a large, sweeping flourish that extends across the width of the page.